وان كان يتضرر بذلك التصرف ثم اذا خرب دار الجار وعلم انها خربت بسبب الاصطبل
هل يضمن صاحب الاصطبل قال ظهير الدين لا يضمن لان فعل الدواب
لا يضاف اليه فلو ضمن انما يضمن بالتسبب وهو ادخال الدواب فاذا لم يكن
متعديا في ذلك لا يضمن بخلاف ما ساق الدابة الى زرع غيره حتى افسده
لانه بالسوق متعد فيضمن من الضمانات للامام في الفصل الاول من الكتاب
الحادي عشر حائط مال الى دار قوم فاشهد عليه القوم او احدهم ثم بعد ما سقط
الحائط واتلف شيئا من القوم او من غيرهم كان ضامنا وكذا العلو اذا
وهن او انصدع فاشهد اهل السفل على اهل العلو وكذا الحائط اعلاه
لرجل واسفله لآخر وهذا بخلاف الحائط اذا كان مائلا الى الطريق في الحكمين
احدهما ان الاشهاد على الحائط المائل الى ملك انسان يكون من المالك لا من غيره
وفي الطريق يصح من كل احد والثاني ان في الحائط المائل الى ملك انسان
لو اخره صاحب الملك بعد الاشهاد او ابراه يصح وفي المائل الى الطريق
لا يصح التاخير والابراء من الذي اشهد في جناية الحائط من جنايات
الخانية ح احدث مستراحا في سكة نافذة برضى الجيران ثم قبل تمام
العمارة منعوه وليس لهم فيه ضرر بين فلهم المنع قنية في باب التصرفات
والمحدثات من كتاب الكراهية رجل له دار في سكة وظهر هذه الدار في
سكة اخرى غير نافذة فاراد ان يجعل لداره بابا في هذه السكة يختلفوا
فيه والصحيح انه يمنع عن ذلك اذا لم يكن له طريق في السكة قاضي خان
في اواخر باب الحيطان من كتاب الصلح فت رجل مات في البادية فلصاحبه
ان يبيع حماره ومتاعه ويحمل ثمنه الى اهله في اواخر الفصل الخامس
من الفصولين غريب مات في بيت رجل وليس له وارث معروف وخلف

مال

مالا وصاحب البيت فقير فله ان يتصدق به على نفسه منية المفتي في مسائل
الاباق واللقيط وفي الجامع الصغير الحسامي قاضي او امينه باع عبدا للغرماء
واخذ المال فضاع واستحق العبد لم يضمن ورجع المشتري على الغرماء ولو
امر القاضي الوصي ببيعه وباعه للغرماء ثم استحق او مات قبل القبض وضاع
الثمن رجع المشتري على الوصي ورجع الوصي على الغرماء تاتارخانية قبيل
الفصل الثامن والعشرين من كتاب ادب القاضي وفي المحيط واذا اراد
القاضي ان يكتب السجل ويأخذ على ذلك اجرا يأخذ مقدار ما يجوز اخذه لغيره
وكذا لو تولى القسمة بنفسه باجر ولو اخذ الاجر في مباشرة نكاح الصغار لا يحل
ذلك لانه واجب عليه وما لا يجب عليه مباشرته جاز اخذ الاجرة عليه واذا باع مال
اليتيم لا يأخذ شيئا ولو اخذ واذن بالبيع لا ينفذ بيعه ويفعل القاضي
في مال الميت الغريب ما يفعل في اللقطة الا انه اذا احضر المالك بعد التصدق
يدفع من بيت المال خلاصة في الثاني من القضاء القاضي اذا اخذ الرشوة
قيل يبطل جميع قضاياه وان كان قضاؤه بحق لانه لم يبق امينا وقيل يبطل
القضاء الذي اخذ فيه الرشوة لانه لما اخذ الرشوة صار مستاجرا
على القضاء والاستيجار على القضاء باطل لان القضاء من اعظم
الطاعات وهو واجب عليه فيبطل به القضاء دون غيره مختارات النوازل
في كتاب القضاء الكفيل اذا حبس فهو يحبس المكفول عنه وان لازمه
الطالب فهو يلازم المكفول عنه ان كانت الكفالة بامره ولا يأخذ المال
قبل الاداء وهذا يدل على ان رب المال لو اراد ان يحبس الكفيل والاصيل له
ذلك وهي واقعة الفتوى وكذا يحبس الكفيل وكفيل الكفيل وان كثر
في التاسع من قضاء الخلاصة وفي الحجرية لا يخرج المحبوس لجمعة ولا عيد

Copyright © King Saud University